مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 04. / السنة: 2022 ص ص:105- 124

الفتوى في منطقة توات خلال القرنين 12 و3 هجريين

Fatwa in Touat Region Through the 12th and 13th Centuries Hijri

قاسمي خديجة

جامعة أحمد دراية أدرار ، gasmi.khadidja@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/27 **تاريخ القبول**: 2022/12/08 **تاريخ النشر**: 2022/12/30

ملخص: تعتبر الفتوى مجالاً للجمع بين الفقه النظري وأدلة التشريع والواقع العملي، وواقع توات أفرز مجموعة لا بأس بها من الفتاوى المجموعة، وغير المجموعة، خاصة في القرنين 12 و13 الهجريين وما شهداه من نشاط في التأليف في هذا المجال، ومن خلال هاته الورقة البحثية نحاول معرفة مميزات الفتوى بمنطقة توات من خلال مدخل نظري للتعريف بالفتوى والمفتي وشروطه وطبقاته عند المالكية،

ومن خلال استقراء ما أمكنني الاطلاع عليه من فتاوى علماء المنطقة المحققة وغير المحققة، توصلت إلى أن منهج الإفتاء في منطقة توات مرتبط بالفقه النظري والنوازل التطبيقية للمدرسة المغربية من المذهب المالكي، خاصة منهج علماء المنطقة في إتباع المذهب المالكي، وتنزيله على واقع المنطقة، وكذلك نجد تَدَرَجَ الإفتاء في المنطقة بحسب من يتصدى له وأهليته العلمية وملكته الفقهية، ووضوح المسألة المستفتى فيها. ومن خلال الترجمة لأهم من جلس للإفتاء بمنطقة توات خلال القرنين 12 و13 هجريين، وذكر أهم مؤلفات الإفتاء والنوازل فيهما، نجد أن الفترة محل الدراسة أهم فترة في نشاط الفتوى والنوازل والتأليف في المنطقة، بما تهيأ لها من ظروف بشرية ومادية.

الكلمات المفتاحية: الفتوى؛ المفتي؛ منطقة توات؛ منهج الإفتاء؛ مؤلفات الإفتاء والنوازل.

Abstract

Fatwa in Touat region

The fatwa is an area of combining theoretical jurisprudence, evidence of legislation and practice. And the practice of Touat produced a good set of fatwas group, and non-group, especially in the 12th and 13th centuries Hijri and the activity in writing in this field, and through this research paper we try to know the advantages of the fatwa in the region of Touat through a theoretical entrance to introduce the fatwa and mufti and its conditions and classes in the mezhhebe Maliki.

by extrapolating what I could see from the fatwas of the scholars of the region, I found that the fatwa method in the Region of Touat by the theoretical jurisprudence and applied doctrines of the Moroccan school of the Maliki school. by studying the methodology of the scholars of the region in following the doctrine Al-Maliki, and the order of the hierarchy of the ranks of fatwas in the region of Touat, and at the end of this paper translated briefly to the most important of those who sat for fatwas in the region of Touat during the 12th and 13th centuries Hijri, and mentioned the most important writings of the fatwas and the anecdotes in them.

Key words: Fatwa, Mufti, Touat region, fatwas, fatwas and anecdotes

مقدمة:

شهدت منطقة توات خلال القرنين 12 و13 هجريين نشاطاً وانتقائية في الإفتاء ترافقت مع غزارة في التأليف، ما أنتج لنا فقهاً تواتياً مدوناً امتزج فيه الفقه المالكي النظري بواقع توات وأعرافها، ومن خلال هاته المقالة نحاول تسليط الضوء على الفتوى في المنطقة خلال الفترة الزمنية محل الدراسة، وذلك لما للإفتاء والفتوى من أهمية في تطور الفقه العملي في منطقة توات خلال هاته الفترة، من خلال دراسة إشكالية: بماذا تميزت الفتوى في منطقة توات خلال القرنين 12 و13 هجريين؟

ولدراسة الإشكالية أعلاه انطلقنا من فرضية أن الإفتاء في المنطقة ونشاطه كان مرتبطاً بالظروف التي تهيأت لنشاطه وانتقائيته خاصة نبوغ العديد من العباقرة في الفقه والقضاء في المنطقة.

ولقد فرضت طبيعة الموضوع المنهج التاريخي والاستقرائي، لجمع المعلومات المتعلقة بنشاط الفتوى ومنهجها في هاته الفترة الزمنية، وذكر أهم أعلامها ومؤلفاتها.

المبحث الأول: مدخل للفتوى

ندرس من خلال هذا العنصر كلاً من الفتوى،وما يتعلق بها، والمفتي وطبقاته.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

الفتوى لغةً: اسم مصدر من فتى، ومفردة فتى أصلان؛ أصل يدل على الطراوة والجدة والآخر يدل على تبيين الحكم، وإليه ينصرف المعنى الذي نحن بصدد تعريفه، فيقال أفتى الفتى في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(النساء،175) (**فارس، 1979م، صفحة 474/4**)؛ والفتوى بهذا المعنى تصدق على كل علم، فكل من بيّن مسألة فقد أفتى، ولكن استقر في العرف إطلاقه في الشرعية فقط. (**رياض، 1996م، صفحة 175**)

الفتوى اصطلاحا: الفتيا والفتوى معنى واحد في الاصطلاح الفقهي تعني الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام. (**الخرشي، د س، صفحة 109/3**)

المطلب الثاني: شروط المفتي وطبقات المفتين

اتفق أهل الفن على اشتراط الإسلام، والعقل والبلوغ، وعلى عدم اشتراط الحرية والذكورة، واختلف في العدالة بشروطها، والاجتهاد، فذهب الجمهور لاشتراط العدالة في المفتي (**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1983م، الصفحات 32/25–29**). وأما الاجتهاد فقد ذهب المالكية إلى جواز إفتاء المقلد نقلاً، ويتبين ذلك من خلال تقسيمهم لطبقات المفتين وحدود جواز الإفتاء لهم، وقد فصل ابن رشد الجد في ذلك؛ حين قسم الجماعة التي تنتسب للعلوم إلى ثلاث طبقات (**الونشريسي، 1993، صفحة 10/32**)

الطبقة الأولى: من يعتقد صحة المذهب دون تفقه في معانيه، واستعان بحفظ مجرد الأقوال؛ فلا فتوى له.

الطبقة الثانية: من يعتقد صحة المذهب وتفقه في معانيه، وعلم الصحيح الجاري على الصواب والسقيم الخارج عنه، ولكن لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، فلا يجوز له الإفتاء بالاجتهاد فيما لا يعلم فيه نصاً من قول مالك أو أصحابه.

الطبقة الثالثة: من بلغ درجة التحقيق ومعرفة قياس الفروع على الأصول وما ينبغي معرفته لذلك، فيجوز له الاجتهاد والقياس. وعلى هذه الطبقة يصدق تعريف الفتوى بأنها إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وعلى هذا التقسيم فطبقات المفتين في المذهب المالكي تتلخص في طبقتين المفتي المجتهد والمفتي المقلد.

والمفتون في المنطقة على العموم ينتمون للطبقة الثانية التي أشار إليها ابن رشد في تقسيمه، وإن علا بعضهم عنها، وكذا إن نزل البعض، وفي نوازل المنطقة ما يوثق لمن علا بالثناء، ولمن نزل عن هاته المنزلة بالتأنيب.

المبحث الثاني: نظام الإفتاء في منطقة توات

ندرس ملامح نظام الإفتاء في المنطقة من خلال دراسة استقرائية لمنهج علماء المنطقة في إتباع المذهب المالكي، وتنزيله على واقع المنطقة، ثم نستعرض نظام الإفتاء بالمنطقة.

المطلب الأول: منهج مفتي المنطقة في إتباع المذهب المالكي

ومعتمدهم الاستدلال بأقوال الأئمة المتقدمين في المذهب، والمتأخرين-النص المذهبي- والبعد عن النصوص الأصلية من الكتاب والسنة، إلا ما كان من باب الوعظ؛ ويرجع ذلك لتطلب استخراج الأحكام من النصوص الأصلية ملكة الاجتهاد، وجرأته.

فدرج مفتي المنطقة على التعليل بالفروع الفقهية، والنصوص المذهبية خاصة بأقوال خليل وشروحه، وحواشيه، وهي سمة المدرسة المالكية المغربية (**البلبالي، دس ، صفحة 148**). وكتب النوازل خاصة المعيار، وفتاوى البرزلي (**علي، 2015، الصفحات 53-54**).

وقد حدد علماء المنطقة شروط الفتوى التي يؤخذ بها؛ حيث نجد محمد بن عبد الرحمن البلبالي يحدد ما يقبل منها في قوله:" إنما يقبل من فتوى المتأخرين ما لا يخالف المذهب مما هو جار على أصوله وقواعده، هذا فيما لا نص فيه في المذهب، أما ما هو فيه منصوص فلا نقبل بغيره؛ بل جرى العمل اليوم بنقض كل حكم خالف المشهور، وما به العمل، لعدم أو قلة الاجتهاد المذهبي في هذا الزمان فضلاً عن الاجتهاد المطلق" (**البلبالي، دس ، صفحة 140**).

كما حددوا شروط الكتب التي تؤخذ منها الفتوى فنجد عبد الرحمن البلبالي يضيف:"وقد مُنع الناس من الفتوى بالكتب المجهولة إلا العالم المجتهد يفتي بما يراه جرى على القواعد والنصوص، لا تقليداً للكتاب المجهول (**البلبالي، د س، صفحة 194**).

وأشار الجنتوري إلى ذلك، وذكر تحدث بعضهم في منع الأخذ من تبصرة اللخمي لأنها لم تروَ عنه، كمثال لكثرة الاحتياط في الأخذ من الكتب المجهولة (**القراري، د س، صفحة 3**)

أما ترتيب الأقوال في المذهب فهي مبنية على الفتوى بالراجح والحكم به، وقد بين محمد عبد العزيز البلبالي معنى الراجح في قوله:"والراجح في النازلة هو ما مشى عليه خليل وما نقله ابن يونس، واختاره أبو إسحاق وأبو حفص واستصوبه أبو الحسن وقال فيه البرزولي أنه ظاهر المدونة." (**البلبالي، دس ، صفحة 162**)

ثم التزامهم بمشهور المذهب، ولا يجب عليهم أكثر منه في حال الخلاف، فنجد البلبالي الابن يعلل عدم إشارة والده للخلاف في المسالة في قوله: "أما أخذه عليه عدم تعرضه للخلاف في وجوبها فلا ينبغي لأنه اقتصر على المشهور، ومذهب الأكثر ومن اقتصر عليه فلا يلام بل هو المطلوب لاسيما إن كان السائل عامياً"((**البلبالي، دس ، صفحة 181**)

وفي حال تعارض المشهور مع ما جرى به العمل فيقدم ما جرى به العمل، يقول محمد عبد العزيز البلبالي:"وقد علم أن ما جرى به العمل من الأئمة المفتى بهم مقدم على المشهور" (**البلبالي، دس ، صفحة 600**)

ونجده أيضا عند الزجلوي في قوله:"ورأيت أيضاً بخط الوالد ما جرى به العمل مقدم على المشهور كما ذكره ابن ناجي. (**الزجلوي، 2011/2010م، صفحة 462**)

المطلب الثاني: فقه التنزيل في منطقة توات

إضافة إلى شرط العلم في المفتي، لا بد من توفر شرط معرفة الواقع لتنزيل الحكم الفقهي على واقع المنطقة، حتى تكون الفتوى منزلة على مناطها المقصود وتتجلى مراعاة فقه التنزيل من طرف مفتي المنطقة من خلال العناصر التالية:

1- التحري لفهم الواقعة المسؤول عنها: حيث نجد ذلك جلياً في نوازل المنطقة، فنجد السؤال وما فيه من ملابسات وشروح يكاد يكون أطول من الإجابة؛ بل هو في أغلب الأحيان

أطول منها، وقد يزيد المفتي في الرد على حالات إذ لم يتبين في السؤال أيها المقصودة، أو يعيد السؤال عن ما التبس عليه في الواقعة المسؤول عنها.

2- مراعاة العرف: وقد ميز الشيخ عبد الرحمن بن عمر العرف المعتبر في الفتوى بقوله: "إذ ليس كل حكم يستند للعادة والعرف، وإنما الذي يتغير بتغير العرف. (**البلبالي، د س، صفحة 156**)

ويضيف "فإن العرف والعادة إنما يعتبران فيما مدركه العرف والعادة من الأحكام كألفاظ الطلاق والأيمان والوصايا والأثمان وغير ذلك مما ينبني على العرف كما حققه الإمام شهاب الدين القرافي في فروقه وغيرها من كتبه، وأما من عمم إتباع العرف والعادة في كل حكم فقد غلط غلطاً فاحشاً؛ بأنه يلزم عليه استباحة المحرمات التي جرت عادة الناس على فعلها كالربا وشرب الخمر والغيبة، وغير ذلك. (**البلبالي، د س، صفحة 614**)

ففيه إشارة واضحة إلى ما يجب تمييزه في الأحكام التي تتغير بتغير الأعراف، كما يجب الفصل بين الأعراف الصحيحة المعتبرة، والأعراف الفاسدة التي لا اعتبار لها.

وكذلك في قول الجنتوري: "ولكن اعلم بأن العرف إنما يرجع إليه فيما مدركه العرف؛ إذ ليس كل فرع في الفقه مدركه العرف بل العرف أحد المدارك ومن ثم قيل لا عبرة بعرف يخالف الشرع" (**القراري، د س، صفحة 14**)

ونجد مثالاً لذلك في فتوى أجاب عنها القاضي عبد الحق بن عبد الكريم قبل توليه القضاء، حين اعتبر عادة من كان خماساً لرجل وقد خالطه وله عليه تباعة لا يخرج عليه إلى أن يقضي له ما عليه. فأنكر عليه الشيخ عبد الرحمن بن عمر ذلك في جوابه :" العادة المذكورة في السؤال لا يعول عليها ولا يلتفت إليها لأنها مصادمة لظاهر القرآن الكريم؛ قال عز وجل:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(البقرة، 279) والعادة المذكورة فيها رهن المديان في دينه، ولا قائل به عما أعلم؛ وإنما اختلف في استئجاره وملازمته، ومذهب مالك نفيها على المشهور عنه في الأول واتفاقاً في الثاني" (**البلبالي، د س، صفحة 259**)

ومن أمثلة مراعاة العرف في الفتوى ما أجاب به الشيخ عبد الرحمن بن عمر في من قالت له زوجته أعطيني رأسي، فأجابها بأن أعطيته، ثم راجعها وتشاجرا أيضاً؛ فقال لرجل : أشهد أنها ليست لي على ذمة، فأجاب بأن إعطاء الرأس هو في عرفنا من الكنايات الظاهرة في الطلاق؛ وما

هو كذلك لا يقبل فيه إرادة غيره به...أما قوله ليست لي على ذمة؛ فلم يستقر فيه لدينا عرف (**البلبالي، د س، صفحة 157**)

والأعراف تتغير من بلد لآخر، حتى أن معرفة الأعراف تدخل ضمن معرفة الواقع الذي ترافق معرفة الفقه في شروط المفتي، ولهذا يشترط في المفتي التأكد من عرف البلد الذي يفتي في أهله، وهو مفهوم قول الجنتوري: "هذا وأن العلماء نصوا على أنه لا ينبغي للمفتي أن يفتي في الحكم الذي بني على العوائد حتى يسأل عن عادة بلد المستفتي، ومن أمثلة تغير الأعراف بتغير المكان؛ ما أشار له الشيخ عبد الرحمن بن عمر في اختلاف العرف بين قصور تيمي وحدها في تفضيل الفقارة الجديدة أو القديمة(**فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، 187–220**).

ومن هذا الباب أيضاً مراعاة خصائص المنطقة وعدم تخريص التمر لغرض الزكاة أو البيع حتى بعد بدو صلاحه، لأنه لا يؤمن من الجوائح المعتادة في المنطقة حتى بعد بدو الصلاح. وتؤدى زكاة الرطب مجزئة، فيزكى يومياً بقدر ما تم جنيه(**فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، 68**).

ومن هذا الباب أيضاً تساهل علماء تمنطيط في تعدد الجمعة في البلد الواحد، تيسيراً على الناس في الخوف والحرب. (**الزجلوي، 2011/2010م، الصفحات 173–174**)

وفي هذا الإطار عمد أهل تيمي إلى هجر المساجد في صلاتي الظهر والعصر في رمضان لخروجهم في ذلك الوقت للفقارة حيث درجة الحرارة فيها أقل، فقد حملوها على رفع الضرر، فنهاهم عبد الكريم البلبالي عن ذلك، في رسالة شديدة اللهجة، لما لتصرفهم من هجرة للمساجد في شهر رمضان. (**سيد أعمر، 2003م، الصفحات 29–34**)

وأحسن مثال يوثق لمراعاة خصائص المنطقة مسألة الخراصة وكذلك الخماسة فكما قال ابن أب المزمري:"إجارة الخماميس اليوم ببلادنا فاسدة كما لا تخفى، وإنما رخص العلماء فيها لأرباب الحوائط للضرورة. (**المزمري، دس، صفحة 2**) ونفس الكلام ينجر على الخراصة؛ كون الخماسة هي عقد شركة جمع فيه المزارعة والمساقات، أما الخراصة فهي تدخل ضمن كراء الأرض بما يخرج منها؛ فرغم أن كتب المتقدمين من المالكية، نصت صراحة على عدم جواز إجارة الأرض بما يخرج منها (**عليش، 1989، صفحة 384/7**)؛ لأنه وجه المخابرة المنهي عنها شرعاً، فنجد فقهاء

المنطقة يجيزون ذلك للضرورة، ويسترسلون في الفتوى بما تعلق بالخراصة، ولو كانت عندهم غير جائزة، لما أفتوا في جزئيات معاملاتها، فنجد عبد الرحمن بن عمر يجيب عن التعدي في عقد الخراصة في قوله:" أن الخراص حيث أشرك غيره بغير إذن مالك الجنان، وسرقت المسحات من يد الشريك فانه يضمن المسحات من يد الشريك لمالكها لتعديه والله أعلم". وكذلك نجده يجيب عمن أكترى جنانا ولم يذكر قيمة الخراصة، إلا أنه كان يكاريه للغير من قبل بشيء معلوم، وطلبه منه فأجاب: إن كان الكراء معلوم لا يزيد ولا ينقص فالكراء صحيح، وإلا فلا والله تعالى أعلم **(البلبالي، د س، صفحة 449)**

وسئل عمر بن عبد القادر عن رجل أكرى من رجل جناناً بثلاثة مثاقيل خفيفة، وتعاقد معه حين العقدة على أنه يوكله على غريم له بالغرب يقبض منه أربعة مثاقيل عادلة؛ يمسك ما له من قبل الكراء وما فضل يبيعه للموكل المكتري، فهل له ما وقع عليه عقد الكراء أو ما قبض بالغرب وهي السكة العادلة ؟

فأجاب أن القابض المذكور ليس له إلا ما وقعت عليه العقدة هنا؛ وهو ثلاثة مثاقيل بالعدلة الخفيفة، وإن قبضها هناك بالغرب فإنما يقبض قدرها فقط؛ وهو مثقالان وست عشرة موزونة والله أعلم" **(البلبالي، د س، صفحة 437)**

ولعل إجازتهم لها تؤخذ من ما جاء في البهجة شرح التحفة:" مذهب اللَّيث وبه أخذ أكثر الأندلسيين جواز كراء الأرض بما يخرج منها؛ وعليه رد النَّاظم بقوله: والأرض لا تكرى بجزء تخرجه الخ. ولكن عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليث ومن أخذ به، ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك راد" **(التسولي، 1998م، صفحة 271/2)**.

3-3- مراعاة الوسط واليسر: فنجد الزجلوي يحيد في بعض المرات عن المشهور رأفة بالسائل وتيسيراً عليه أخذاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير، خاصة في مسائل الطهارة، فحكم بطهارة الماء المعد للوضوء الذي شربت منه الدجاج وإن لم تكن تتوقى النجاسة، وكان يعفو للمرضعة عن الغائط إذا جاوز العادة، وأجاز للحانث تأجيل التكفير بالطعام إلى وقت الجزاز؛ لأنه وقت يسر عند أهل المنطقة. وكذلك في مسائل الإيمان والطلاق؛ حيث يصرح بتخليه عن المشهور رأفة بالمستفتي، فقد سألته امرأة عن حلف أختها بصيام العام، فأمرها بصيام ثلاث أيام،

معللاً بقوله: "لو أفتيتها بالمشهور بلزوم صوم العام كله لم تصمه" (**الزجلوي، 2011/2010م، صفحة 161**)

ونجد الشيخ عبد الرحمن بن عمر يضبط مفهوم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حتى لا يتفلت العامة والخاصة من أحكام الشريعة تذرعاً بالقاعدة؛ حيث يقول: "أما الاستدلال عليه مما جرى على ألسنة الناس أن الضرورات تبيح المحظورات، فلا يصح لأنه ليس على إطلاقه، بل فيما وجدنا من الضرورات التي يخاف منها إتلاف النفس...وكذلك إذا خاف على دينه وعلى عقله كما في الأصول" (**البلبالي، دس ، صفحة 156**).

وهذا لا يعني أنه كان لا يأخذ بالتيسير؛ فنجده في الحالف بالحرام على زوجته، توجب الطلاق، ولكن على طلقة واحدة بائنة؛ حيث يقول :"أما الحالف فالذي جرت به الفتوى من شيوخنا فيه لزوم طلقة بائنة توسطاً بين الأقوال فيه؛ لحد جهل العوام وعدم قصدهم سوى التشديد." (**البلبالي، د س، صفحة 156**)

3-4- التريث في الفتوى: اتسمت الفتوى في المنطقة فيما عدا الأمور الطارئة، والواضحة،من أمور العبادات، اتسمت بالتريث في إصدار الفتوى خاصة خلال القرنين المعنيين بالدراسة، ففيهما ازدهر الفقه وصناعة الفتوى بالمنطقة، ويمكن إجمال أسباب هذا التريث والتأني في:

أ- تحري الأصوب: فخلال هذه الفترة أنعم الله على المنطقة بمفتين حازوا درجة متقدمة في العلم والورع، وعرفوا خطورة الفتوى، وتهيبوا منها، فنجدهم يبالغون في البحث عن النصوص من مصادرها لتعليل الفتوى.

ب- عرض المسألة على أكثر من مفتي: وتعتبر من أسباب التأني والتريث في الفتوى، بتحري الأدلة وتنزيل الواقعة، فإن كان المستفتي عامياً، فالفتوى يطلع عليها العلماء الناقدون، الأمر الذي يزيد في احتياطهم خوفاً من التخطئة، فنجد كتب نوازل المنطقة يكثر فيها موافقة العلماء على الفتوى التي أجاب عنها غيرهم وعرضت عليهم، وقد يكون التعليق بالرد، وتعليل سببه (**الزجلوي، 2011/2010م، صفحة 98**)

ج- المشاورة: فمن عجز عن الترجيح أو تنزيل الواقعة، أو شك في ذلك، يراسل من يستشيره في ذلك، ممن يثق في علمه؛ وقد يعرض عليه رأيه مفصلاً بأدلته، واحتمالاته.

د- كتابة الفتوى: فالكتابة بما تتضمنه من تثبت في التحرير، وما ينجر عنها من بحث في المصادر، والتدليل على الحكم فيها، خاصة وأن الكتابة تكون شاهدة على صاحبها، وتعكس عمق تفقهه في الدين، وفهمه للواقع، فلم يكن يتجرأ عليها إلا أهلها في المسائل التي لها شأن.

المطلب الثالث: تدرج مراتب الإفتاء بمنطقة توات

بعد توقف توافد علماء الشمال الجزائري، والمغربي على المنطقة وتصديهم للفتوى والقضاء، وما كان لهم من أهلية علمية لذلك، تراجع المستوى العلمي بعد القرن08هجري، ولكن سرعان ما أتت النهضة الفقهية الداخلية في المنطقة أكلها، في أواخر القرن 10هجري، حيث سخر الله للمنطقة مجموعة من العلماء، الذين جددوا مجد العلوم الشرعية في المنطقة، وأحيوا سنة المراجعة في فتاوى المنطقة، ونقدها من أجل إحقاق الحق، فكان نتيجة ذلك مجموعة من الفتاوى الخاصة بالقرنين11و12 الهجريين، والتي تم جمعها بعد ذلك، وبينت مدى توفر شروط المفتي فيمن تصدر للإفتاء خلال هاته الفترة المدروسة، وإلا تعرض صاحبها للنقد القادح، والنهي- حتى لا نقول التشهير به- فمن شروط المفتي أن يشهد له أهل الفن بأهليته لذلك، فقد نقل الإمام القرافي عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك" (**القرافي، 1991 م، صفحة 200**)

وعلى حسب توفر شروط المفتي في من تصدى للإفتاء وأهليته العلمية يتدرج نظام الإفتاء في المنطقة، وكذلك على حسب المسألة المستفتى فيها، وبهذه الاعتبارات يتدرج نظام الإفتاء بالمنطقة من إمام المسجد، إلى العالم الـمُشَاوَر، كما يلي:

- إمام المسجد: ويتصدى للفتوى التي تتكرر دائما، وتتعلق عموماً بالعبادات، وذلك مع عدم توفر أهلية الفتوى لدى أكثرهم، فجوابه لا يدخل من باب الإفتاء بل من باب نقل للفتوى، فلابد أن يكون له علم من حفظ لفتوى مماثلة.

- الشيخ المفتي: وهو من جلس للفتوى بين الناس، ولا بد أن تتوفر فيه شروط المفتي، حتى لا يجلس للإفتاء من هو ليس أهلاً له؛ وقد تميزت منطقة توات خلال القرن 12و13 هجريين بانتقائية في المفتين، لما ساد من نشاط علمي ونقد للفتوى والمفتين، وتحري المستفتيين في ذلك؛ فقد يعرض المستفتي مسألته على أكثر من مفتي، ويطلع كل منهم على فتوى غيره.

– المفتي العالم: وهو الذي تشد له الرحال لاستفتائه، أو حتى مراسلته في المسائل التي تعرض للمتصدرين للفتوى قبله، وخاصة المسائل التي لا تؤخذ بالحفظ وحده، فهي تحتاج إلى الاجتهاد، في البحث والتنزيل، لفروقات قد تكون بينها وبين المسائل المنصوصة في الكتب المعتمدة للفتوى في المنطقة. ويمثل هذه الفئة في الفترة محل الدراسة كل من: البكري بن عبد الكريم ووالده، الذي كان يَفِد عليه المستفتون من خارج المنطقة، إضافة لعبد الرحمن بن عمر الذي نجد غنية المقتصد السائل تعطينا نماذج عديدة من ذلك سواء في إطار المشاورات القضائية، أو مشاورات المفتين فيما بينهم، وكذلك الأمر بالنسبة للزجلوي والجنتوري، فنوازلهم حافلة بهذا النوع من الأسئلة.

ونجد الشيخ عبد الرحمن بن عمر يوصي من ابتلى بالفتوى، فيقول: "والذي ابتلاه الله بالفتوى يجب عليه التحري فيها وبذل الوسع لاسيما ما يتعلق بالفروج والأنساب." (**البلبالي، د س، صفحة 155**)

ويذكر في فهرست شيوخه، وصية الشيخ الجنتوري له؛ حيث يقول: "ويصرف عمره في التفقه في دين الله، ولا يفني عمره في الاشتغال بحفظ الفروع وتصويرها؛ لأن ذلك خصلة قلما تدرك غايتها؛ ولأن الأهم صرف الهمة إلى مدارك الفروع ومآخذها؛ أعني المدارك التفصيلية والمآخذ الإجمالية الأصولية المذهبية؛ إذ بذلك يستنير القلب." (**عبد الرحمن بن عمر التواتي –تحقيق بعثمان عبد الرحمن، 2009، صفحة 124**)

– المشاورة في الفتوى: ويقصد بالمشاورة مشاورة المفتي غيره من المفتين، في مسألة شائكة، سواء لعدم تأهله للاجتهاد فيها، أو استئناساً برأي غيره، فنجد علماء المنطقة في هاته الفترة من الزمن درجوا على استشارة بعضهم، وقد تخرج الاستشارة من الحيز الإقليمي، ليقصد بها شيوخهم، في حواضر أخرى.

المبحث الثالث: أعلام الإفتاء، ومؤلفاته بمنطقة توات خلال القرنين12 و13هجريين

المطلب الأول: أعلام الإفتاء بمنطقة توات خلال القرنين12 و13هجريين

تميز القرن 12 هجري بنشاط فقهي كبير، وانتقائية في مجال الفتوى، فقد برز فيه علماء صرفوا همتهم للعلم والتعليم، حتى شهد لهم أهل المنطقة ومن هم خارجها بالعلم والتقدم في الفتوى، وسنتطرق لأهم مفتي المنطقة حسب الترتيب الزمني.

– عمر بن عبد القادر التنيلاني(1098-1152هـ=1686-1739م) العالم الفقيه النحوي. أخذ عن أحمد بن محمد المسناوي، الحسن بن الرحال المغراوي، مَحمد بن عبد الله السجلماسي، محمد بن زكري الفاسي، وغيرهم كثير، وجلس للتدريس في مدينة فاس، ثم انتقل إلى تنيلان سنة 1129هـ، فأخذ عنه الشيخ عبد الرحمن الجنتوري، عبد الرحمن بن عمر التنيلاني وغيرهما كثير. له تقييدات على المختصر، ونجد له فتاوى كثيرة في كتب نوازل المنطقة، حيث يشار له فيها بعمر الأكبر. وقد جمع ابن الوليد العديد منها في كتاب لا يزال مخطوطاً. (**عبد الرحمن بن عمر التواتي –تحقيق بعثمان عبد الرحمن، 2009، الصفحات 80–90**)

– عبد الرحمن الجنتوري(1100-1160هـ=1688-1748م)العالم الفقيه. أخذ عن عمر بن عبد القادر، وأخذ عنه محمد عبد العالي بن عبد الحكيم، عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، وغيرهما، له شرح على مختصر خليل من بداية الكتاب إلى باب النكاح، ومنظومة سماها معونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم، وكتاب جمع فيه بعض نوازل المنطقة سمي نوازل الجنتوري ومنظومتان في علم **الكلام**. (**عبد الرحمن بن عمر التواتي –تحقيق بعثمان عبد الرحمن، 2009، الصفحات 30–31**) (**بكري، 2007 م، الصفحات 103–104**)

– محمد بن أب المزمري(ت1160هـ-1748م) الفقيه الأديب النحوي، ولد بأولاد الحاج بأولف، أخذ مبادئ العلوم في مسقط رأسه ثم عن عمر بن مصطفى الكنتي بزاوية كنتة، ثم انتقل إلى تمنطيط، وبلدان عربية أخرى، فأخذ عن أحمد التوجي، وإبراهيم من لا يخاف بسجلماسة. أخذ عنه ابنه ضيف الله وعبد الرحمن بن عمر وغيرهما، انتفع به خلق كثير لأنه كان كثير الجولان في البلاد التواتية. له مؤلفات عديدة منها العبقري، وشرح بديع على همزية البوصيري، وتحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس في الفقه (**عبد الرحمن بن عمر التواتي –تحقيق بعثمان عبد الرحمن، 2009، الصفحات 30–31**)

– عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(ولد في العقد الثالث من القرن الحادي عشر–1189هـ–1775م) العالم الفقيه اللغوي، أخذ عن عمر بن عبد القادر التنيلاني، عبد الرحمن الجنتوري، عمر بن محمد بن المصطفى الرقاد الكنتي، أحمد بن صالح السوفي التكروري، محمد المكي السجلماسي والشيخ محمد بن أب المزمري، وغيرهم. أخذ عنه محمد بن عبد الرحمن البلبالي، عمر بن عبد الرحمن بن عمر–عمر الأصغر–، وعبد الرحمن بن مَحمد العالم الزجلوي، محمد بن مالك القبلاوي، وعبد الحق بن عبد الكريم، وغيرهم. له الدر المصون في علم كتاب الله المكنون، مختصر السمين في إعراب القرآن، الفهرسة التي ذكر فيها شيوخه وإجازاته ورحلاته، مختصر في النوادر، كما أن فتواه تعد معتمد الغنية (**البكري، ددس، صفحة 22**)

– عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح: (ت1195هـ–18–780م) الفقيه الزاهد، عرف بتبحره في العلوم العقلية والنقلية، وكان أحد شيوخ الشورى الأربعة في مجلس قضاء ابن عمه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم. أخذ العلم عن والده وجده الشيخ سيد البكري، وأخذ عنه ابن عمه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وابنه محمد بن عبد الكريم (**البكري, محمد عبد الكريم، ق13هـ، صفحة 18**) (**بكري، 2007 م، صفحة 162**) .

– عبد الحق بن عبد الكريم:(ت1210هـ،)نشأ في بيت علم وقضاء أخذ العلم عن والده القاضي عبد الكريم بن البكري، وعن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، وعمر بن محمد بن مصطفى الرقادي الكنتي، وعبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح.

تولى القضاء سنة1175هـ فأحيى سنة الشورى في القضاء فاتخذ مجلساً ضم أشهر علماء الإقليم وهم: عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، محمد بن العالم الزجلوي، وعبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح، محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم.

وخلف مؤلفات نجدها مذكورة في ترجمته، ولم نعثر منها إلا على القليل، منها: مقيدات في الفقه والنحو، كتاب الإحكام والقيد في فتاوى أبي زيد، توجد منه 10 لوحات فقط بخزانة ملوكة، تأليف صغير في علم الأدب، تأليف في التصوف، توجد نسخة بخطه بمكتبة أولاد القاضي بتمنطيط، خطبة مختصرة في النكاح، ولقد حرص القاضي على تعلم اللغات المستعملة في الإقليم حتى يتسنى له الحكم بين المتخاصمين المتحدثين بهاته اللغات، فأتقن إلى جانب العربية: الزناتية،

التكرورية، التارقية والبربرية. وربما اشترى العبد ليعلمه أنواع التكرورية، وسئل عن ذلك فقال: "من ولي أمر المسلمين يجب في حقه أكثر من ذلك" (**البكري, محمد عبد الكريم، ق13هـ، صفحة 21**).

– مَحمد الزجلوي(ولد في الربع الأخير من القرن 11 هجري–كان حياً عام1174هـ–1760م)سافر في طلب العلم إلى درعة وتفيلالت ثم تلمسان ومستغانم؛ فأخذ عن أحمد بن ناصر الدرعي، محمد بن يوسف، عبد الواحد بن أحمد القدوسي، إبراهيم بن عبد الرحمن من لا يخاف الفيلالي وغيرهم. وأخذ عنه ابنه محمد وعبد الرحمن، محمد بن عبد الله بن محمد عبد الكريم الأمريني. له بعض التعليقات والمتابعات على الشيخ سالم السنهوري على المختصر، قصيدة في نسبه، وكتاب في أجوبته على الفتوى–نوازل الزجلوي– (**الزجلوي، 2011/2010م، الصفحات 75–92**).

– محمد بن مَحمد الزجلوي:(ت1212هـ– 1797م) الفقيه المشاور، تميز في علم الفرائض، أخذ عن عبد السلام البلبالي، عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، وأخذ عنه أخوه عبد الرحمن، وابنه الحسن، وابن أبي مدين التمنطيطي، ومحمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن البلبالي، له مجموعة من المخطوطات منها: الوجيز شرح على مختصر خليل، شرح على التلمسانية في علم الفرائض، شرح على منظومة المرشد المعين لابن عاشر، ألفية في غريب القرآن، منظومة في قسمة الاحباس، وهو جامع نوازل أبيه وله فيها آراء متميزة، وله أجوبة متفرقة في الغنية البلبالية (**الزجلوي، 2011/2010م، الصفحات 75–92**) (**بكري، 2007 م، الصفحات 86–87**)

– محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم: (1123–1193هـ .=1711–1779م) تضلع في العلوم الإسلامية، حتى صار مفتياً ورعاً متواضعاً، أخذ عن القاضي عبد الكريم بن البكري وعن القاضي عمر بن عبد القادر التنيلاني وعن محمد العالم الزجلوي، وأخذ عنه الكثيرون، وكان أحد شيوخ الشورى الأربعة في الأصقاع التواتية وله محاورات ومراجعات مع عبد الرحمن بن عمر أسفرت عن وفور علمه وقوة عارضته وذلك مبسوط في كتاب غنية الشورى.

– عبد الرحمن بن محمد بن العالم الزجلوي(ت1209هـ–1873م) الفقيه المفتي، أخذ عن أخيه محمد، محمد عبد الله الونقالي، والشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، أسس مدرسته في أنزجمير، وله أجوبة في الغنية البلبالية. (**الزجلوي، 2011/2010م، الصفحات 75–92**) (**بكري، 2007 م، صفحة 87**).

– عمر بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(1152-1221هـ) الفقيه العالم، شيخ ركب الحجيج، أخذ عن أبيه، ومحمد بن عبد الله الونقالي، تولى أمر الفتوى والتحكيم بين الناس بعد وفاة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وقبل تولية محمد عبد الرحمن البلبالي (**سيد أعمر، 2003م، الصفحات 23-24**)

– محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(1151-1233هـ=1738م-1817م) الفقيه العالم، أخذ عن والده، محمد بن مَحمد الزجلوي، ثم سافر إلى فاس فأخذ عن أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وأجازه إجازة مطلقة. أخذ عنه محمد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه عبد العزيز، ومحمد بن أبي مالك القبلاوي، عبد الله ابن أبي مدين التمنطيطي، محمد المحفوظ بن سالم الوشاني. له مسائل في الفتوى جمعها تلميذه عبد الله ابن أبي مدين التمنطيطي، وفتاوى عديدة في الغنية، نسبت له رسائل في الحبس (**مقلاتي، 2012، صفحة 336**)

المطلب الثاني: التأليف في الفتوى والنوازل

لم تشهد المنطقة التأليف في الفتوى أو حتى في غيرها، إلا في عهد الإمام المغيلي، حيث نجد له تآليف كثيرة .

وبعد الإمام المغيلي انقطع التأليف في المنطقة إلى بداية القرن12 هجري بدأت التأليف التواتية في الفتوى وغيرها من مجالات العلوم تباعاً، فقد شهد القرنان 12 و13 الهجريان نشاطاً في شتى العلوم، ووفرة في تآليفها ومن بين أهم تآليف النوازل والفتوى نذكر:

– نوازل الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني(1152هـ-1739م): وهي عبارة عن أجوبة جمعها ابن الوليد، توجد نسخة منها في خزانة باعبد الله، خزانة المطارفة، وخزانة محمد باي بالعالم بعنوان أجوبة عمر بن عبد القادر التنيلاني (**حموني، 2015، صفحة 95**).

– النسرين الفائح النسيم عن فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري(1160هـ-1747م): جمعه تلميذه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي المسعدي الجراري، توجد منه نسخة بخزانة كوسام، وملوكة (**حموني، 2015، صفحة 96**)

– مسألة بيع قضاة توات وقرارة لأصول الهاربين في المغارم: لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري(1160هـ)، توجد منها نسخة بخزانة ملوكة وكوسام (حموني، 2015، صفحة 95)

– تحلية القرطاس بالكلام عن مسألة تضمين الخماس: لمحمد بن أب المزمري(1160هـ) توجد منها نسخة بخزانة أنزجمير، المطارفة، وباعبد الله (**قزان، 2011، صفحة 150**)

– مجموع فتوى عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(1189هـ-1775م) على اختلاف جامعها وهي:

– الجامع، وغاية الأماني: جمعهما ورتبهما عبد الكريم بن محمد بن عبد الملك البلبالي، توجد نسخ غير كاملة من غاية الأماني، في خزانة المطارفة، ونسخة كاملة ضمن مجموع في المكتبة الوطنية تحت رقم 3701 (**حموني، 2015، صفحة 96**).

– الإحكام والقيد لفتوى أبي زيد: جمعه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم(1210هـ-1795م): توجد منه عشر لوحات بخزانة المطارفة.

– غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل: جمعها عبد العزيز البلبالي تكملة لجمع والده، معتمداً فيها على سجلات شورى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، نسخها منتشرة في خزائن المنطقة.

– نوازل مَحمد الزجلوي: جمعها ابنه محمد بن مَحمد الزجلوي، دراسة وتحقيق جرادي محمد، أطروحة دكتوراه، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

– رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس: لمحمد بن عبد الرحمن التنيلاني، رد فيها على الزجلوي، وأردفها ب"إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس، توجد منها نسخ في خزانة أدغاو أنزجمير (**قزان، 2011، صفحة 152**)

– أجوبة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني:، توجد منها نسخة بخزانة أولاد القاضي تمنطيط تحت رقم:88/97.

– مسائل محمد بن عبد الرحمن التنيلاني: حققها الطالب محمد علي، رسالة ماجستير، فقه وأصول، جامعة أدرار، 2015/2014م.

– الجواهر اللامعة عن الأسئلة، لعبد الله بن أبي مدين التمنطيطي: رتبها محمد بن أحمد البداوي بن المحضي البكري، حققه محمد بن أحمد علالي، طبع دار هومة الجزائر.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الفتوى في منطقة توات خلال القرنين 12 13 هـ، وفي إطار الإجابة عن الإشكالية توصلت للنتائج الآتية:

إثبات الفرضية التي انطلقت منها؛ في كون الإفتاء في منطقة توات كان مرتبطاً وتابعاً للظروف التي تهيأت له، حيث شهدت المنطقة نهضة علمية ونشاطاً فقهياً، انعكس على نشاط الإفتاء وانتقائيته.

الإفتاء في منطقة توات في الفترة محل الدراسة لم يختلف عن منهج المدرسة المغربية من المذهب المالكي في ذلك، من حيث المراجع المعتمدة، وكذا المفتين وطبقاتهم.

اعتمد منهج المفتين في استخراج الأحكام في التعليل بالفروع الفقهية والنصوص المذهبية، خاصة أقوال خليل وشروحه، ونوازل المعيار، والبعد عن النصوص من الكتاب والسنة إلا نادراً أو ما كان من باب الوعظ، مع التشديد على عدم الخروج على نصوص المذهب.

من أهم أسباب ازدهار الإفتاء وتدوينه في الفترة محل الدراسة تميز علماء المنطقة في هذا الفن وحرصهم على التمكن منه، وتنشيط حركة الكتابة والمشاورة فيه.

من خلال كتب النوازل المدونة في الفترة محل الدراسة نجد ازدهاراً وتميزاً لفقه التنزيل في الفتوى عند من تصدى للإفتاء، بمراعاتهم لأعراف وخصائص المنطقة، ومراعاة للوسط واليسر، والحرص على تدارسها بينهم والمشاورة فيها لتحري الأصوب في تنزيلها.

تَدَرَجَ الإفتاء في المنطقة بحسب من يتصدى له وأهليته العلمية وملكته الفقهية، وكذا وضوح المسألة المستفتى فيها، بداية من إمام المسجد الذي لا يتعدى دوره دور نقل الفتوى الواضحة من حفظه لا اجتهاده، وصولاً إلى العالم المشاور الذي يجتهد في دراسة المسألة وتنزيلها، على ظروف المستفتي.

تعتبر الفترة محل الدراسة أهم فترة في نشاط الفتوى والنوازل والتأليف فيها في المنطقة،بما تهيأ لها من ظروف بشرية ومادية، ويتجلى ذلك من خلال الاطلاع على تراجم أعلام الإفتاء حينها، وتميزهم، وغزارة انتاجهم من المؤلفات في الفتوى والنوازل وأهميتها.

وبعد دراسة الإفتاء في منطقة توات خلال القرنين 12 و13هـ لاحت لي ملامح دراسات أخرى في هذا المجال، أذكر منها:

دراسة الفتوى في منطقة توات في العهد الاستعماري، ومدى تأثيرها وتأثرها بالوضع الأمني والسياسي والاجتماعي.

دراسة القضاء وهياكله في منطقة توات إبان فترة الاستعمار وتنازع السلطات.

جمع ودراسة فتوى بعض أعلام الإفتاء، الذين تميزوا في هذا الفن ولم يدونوا فيه تدوينا مستقلاً.

ترتيب قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

- القرآن الكريم
- أبو الوليد ابن رشد القرطبي،1993م، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، بيروت دار الجيل، – المغرب دار الأفاق الجديد ،ط2.
- أحمد بن إدريس الصنهاجي ا لقرافي، 1991م، أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق"، صححه خليل منصور ، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أحمد فارس، 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر، بيروت.
- بكري عبد الحميد، 2007م، النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري، الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط1.
- جعفري مبارك، مقلاتي عبد الله، 2012م، معجم أعلام توات، وزارة الثقافة، الجزائر،
- سيد أعمر عبد العزيز، 2003م، الجواهر اللألي في فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي ، دار الهومة، الجزائر.
- علي بن عبد السلام التسولي، 1998م،البهجة شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- محمد بن أحمد بن محمد عليش،1989ممنح الجليل شرح مختصر خليل، ، دار الفكر بيروت، لبنان،.
- محمد رياض، 1996م، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، المملكة المغربية، مطبعة الدار البيضاء.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،1983م،الموسوعة الفقهية، ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت،.

ب– المخطوطات

- محمد بن أب المزمري، تحلية القرطاس من الكلام على مسألة تضمين الخماس، مخطوط بخزانة المطارفة، أدرار، دون رقم.
- محمد بن أحمد المسعدي القراري، النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم–نوازل الجنتوري، مخطوط بخزانة الساهل بلدية أقبلي أولف، دون رقم.
- محمد بن عبد الرحمن التنيلاني، أجوبة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني، نوازل، مكتبة وأولاد القاضي تمنطيط، رقم88/97.
- محمد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني فيمن ثبت لدي من علماء الالف الثاني، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط أدرار ، بدون رقم.
- محمد عبد الكريم، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، مخطوط بخزانة أولاد القاضي، دون رقم.

ج– الاطروحات والمذكرات

- بعثمان عبد الرحمن، 2009م، فهرسة عبد الرحمن بن عمر التواتي، عبد الرحمن بن عمردراسة وتحقيق ، مذكرة ماجستير غير منشورة، لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة بشار، الجزائر.
- فاطمة حموني، 2015/2014م، غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل،–بداية من باب البيوع إلى باب الاستحقاق، محمد عبد الرحمن البلبالي، دراسة

وتحقيق، أطروحة دكتوراه غير منشوة، لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، الجزائر.

- قزان زهير،2011/2010م،حاضرة توات المالكية، أعلامها-نوازلها-خصائصها، مذكرة ماجستير غير منشورة، علوم إسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.
- محمد جرادي، 2011/2010م، نوازل الزجلوي، محمد الزجلوي، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر.
- محمد عبد الرحمن البلبالي،غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال، مخطوط بخزانة المطارقة، أدرار ، الجزائر، بدون رقم.
- محمد علي، 2015/2014م، مسائل محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، رسالة ماجستير غير منشورة، لنيل شهادة الماجستير فقه وأصول، جامعة أدرار، الجزائر